

عقد عمل

لوسيط تأمين ملحق بالجهاز الإنتاجي

لشركة تزاوول تأمينات الممتلكات والمسئوليات

أنه في يوم الموافق / / بين كل من :

١- شركة للتأمين ومقرها ويمثلها في هذا العقد السيد الأستاذ/
(طرف أول) بصفته

٢- السيد/..... ويعمل وسيطاً للتأمين ويحمل بطاقة رقم قومي
وعنوانه..... (طرف ثان)

أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد وحررا هذا العقد فيما بينهما :

تمهيد

الطرف الأول شركة تأمين مساهمة تزاوول تأمينات الممتلكات والمسئوليات، والطرف الثاني وسيط تأمين مقيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم..... بتاريخ ولقد أبدى رغبته في العمل وسيطاً للتأمين بالجهاز الإنتاجي للشركة الطرف الأول ليتولى التوسط في تسويق وثائق التأمين التي تصدرها بأنواعها المختلفة وتحصيل أقساطها وتوريدها إلى خزينة الشركة .

وإذ وافق الطرف الأول على ذلك فقد تحرر هذا العقد فيما بين الطرفين اثباتاً لما تقدم ووفقاً للشروط الواردة به، ومع مراعاة أحكام القوانين النافذة والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم فضلاً عن النظم واللوائح المعمول بها في الشركة الطرف الأول .

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد متمماً ومكملاً له، وكذلك أي ملحق للعقد يوقعه الطرفان .

البند الثاني

قبل الطرف الأول إلحاق الطرف الثاني للعمل لديه بالجهاز الإنتاجي في وظيفة وسيط تأمين ليتولى تسويق الوثائق التي يصدرها بجميع أنواعها ويعهد إليه بتحصيل أقساطها وتوريد هذه الأقساط خزينة الشركة الطرف الأول، ومن المتفق عليه أن هذا العقد لا يحول دون قيام الطرف الثاني بجلب عمليات تأمينية - يقبلها

الطرف الأول - من خارج حدود جمهورية مصر العربية ، ويحق للطرف الأول تكليف الطرف الثانى بالعمل فى أى فرع من فروع الشركة بالمحافظات المختلفة طبقاً لحاجة العمل .

البند الثالث

يلتزم الطرف الأول بموجب هذا العقد بما يلى :

- ١- تعريف الطرف الثانى بوثائق التأمين التى يصدرها وبالبرامج المتصلة بها وأية تعديلات فنية قد تطرأ عليها، وتزويده بأسعار الوثائق والعروض الخاصة بها ، وجداول العمولات التى تصرف عنها .
- ٢- تزويد الطرف الثانى بكافة المستندات والنماذج التى تتناول بالشرح الخطوات والإجراءات الواجب اتباعها للحصول على العروض التأمينية ومتطلبات الاكتتاب والتعويضات وذلك كله وفقاً للسياسة الاكتتابية للشركة الطرف الأول .
- ٣- تنظيم لقاءات لتقديم الدعم اللازم للطرف الثانى مما قد يحتاجه لأداء مهامه بالدقة والكفاءة اللزمتين .
- ٤- إخطار الطرف الثانى بكافة العروض الفنية والأسعار الخاصة بالوثائق التى يزعم إصدارها لعملائه .
- ٥- إثبات اسم الوسيط ورقم قيده بسجل وسطاء التأمين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية على الوثيقة المصدرة .
- ٦- تسليم الطرف الثانى أو من يفوضه وثائق التأمين التى يتوسط فيها وأية ملاحق لها وكذا الشهادات والايصالات الخاصة بها ، وذلك على سبيل الأمانة إلى حين تسليمها للعميل المؤمن له .
- ٧- سداد العمولات المستحقة للطرف الثانى عن وثائق التأمين وملاحقها التى يتوسط فيها طبقاً لجدول العمولات المرفق بهذا العقد ونظام المعاملة المالية المعمول به فى الشركة .

البند الرابع

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثانى مبلغاً شهرياً مقداره ٠٠٠٠ جنية مقابل تحقيق الالتزام المنصوص عليه فى النظم واللوائح المعمول بها فى الشركة ، والتى يقر الطرف الثانى بأنه أطلع ووافق عليها عند إبرام هذا العقد وتعتبر جزءاً منه ، ويعتبر هذا المبلغ جزءاً من نسبة العموله المستحقة للطرف الثانى عن الوثائق التى يتوسط فيها .

وتجرى تسوية كافة المبالغ التى صرفت من الشركة الطرف الأول إلى الطرف الثانى وذلك فى نهاية السنة المالية للشركة أو نهاية مدة تعاقدها مع الوسيط أيهما أقرب فإذا تبين أن ما صرف له يجاوز ما يستحقه من

عمولات يخصم الفرق من أية مبالغ تكون مستحقة للطرف الثانى ، وإذا لم يكن لهذا الاخير أية مستحقات مالية
جاز للطرف الاول الرجوع عليه بقيمة فروق المبالغ المشار إليها والتي صرفت له بالزيادة عما أستحق له .

البند الخامس

يلتزم الطرف الثانى بما يلى :

١- مراعاة كافة الأحكام المتعلقة بممارسة نشاط الوساطة التأمينية المنصوص عليها فى قانون الإشراف والرقابة
على التأمين ، وكذلك جميع القرارات التى تصدر عن الهيئة العامة للرقابة المالية المتعلقة بنشاط وسطاء
التأمين .

٢- بذل قصارى جهده فى أداء العمل المنوط به بالدقة الواجبة .

٣- التحمل بكافة المصروفات والنفقات اللازمة لتنفيذ التزاماته .

٤- تقديم البيانات والمستندات التالية للشركة الطرف الأول :

أ- رقم وتاريخ قيده بسجل وسطاء التأمين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية مع الالتزام بتجديد هذا القيد
طوال مدة سريان التعاقد وموافاة الطرف الأول بما يفيد ذلك .

ب- عنوان المراسلات الخاصة به وعنوان بريده الالكترونى .

ج- أرقام هواتفه الأرضية والمحمولة .

٥- مراعاة منتهى حسن النية عند مد الطرف الأول بالبيانات اللازمة لتحديد الخطر المطلوب التأمين عليه وبذل
قصارى جهده فى سبيل الحصول على هذه البيانات .

٦- المحافظة أثناء سريان هذا العقد وبعد انتهائه على سرية المعلومات والبيانات والتعاملات الخاصة بالطرف
الأول والتي يكون قد أطلع عليها أثناء عمله ، وعدم افشائها بطريق مباشر أو غير مباشر وإلا كان مسؤولا عن
تعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار المادية والأدبية التى قد تصيبه أو تلحق أحد عملائه .

٧- استلام الوثائق الخاصة بعملائه إما شخصيا أو عن طريق من يفوضه فى ذلك بموجب تفويض موقع منه مودع
لدى الشركة الطرف الأول ، وعليه المحافظة عليها وعلى الشهادات والايصالات الخاصة بها وعدم تسليم أى
منها للعميل قبل تحصيل قيمتها بالكامل ، ويكون مسؤولا عنها إلى حين توريد أقساطها للشركة الطرف الأول
فى المدة المحددة وفقا للنظم التى تتبعها ، أو ردها إليها خلال ذات المدة بناء على طلب عميله ، وفى هذه
الحالة تسقط مسؤولته عنها .

- ٨- تحصيل الأقساط عن الوثائق التي توسط في إصدارها أو تسويقها وتعتبر هذه المبالغ أمانة في ذمته وعليه توريدها لخزينة الشركة الطرف الأول في ذات يوم التحصيل أو اليوم التالي له على الأكثر وإلا أعتبر مبددا لها ومسئولاً عما يصيب الشركة من أضرار ، ما لم يكن التأخير في التوريد راجعا لعذر تقبله الشركة الطرف الأول .
- ٩- توريد أى مبالغ يكون قد تقاضاها في صورة عمولة أو ما في حكمها وذلك في حالة قيام عميل لديه بأى الغاء لوثيقة صدرت من الشركة الطرف الأول ،على أن يتناسب المبلغ الذى يتم رده مع ما يجاوز القسط المستحق والشروط الواردة بالوثيقة .

البند السادس

يحظر على الطرف الثانى :

- ١- الإساءة إلى الشركة الطرف الأول أو إلى أى من العاملين بها .
- ٢- إصدار أية منشورات أو القيام بأى عمل من أعمال الدعاية عن نشاط الطرف الأول تحمل شعار الشركة قبل الحصول على موافقة كتابية منه بذلك .
- ٣- إستعمال أية مطبوعات بخلاف ما يكون قد سلم له من الطرف الأول ،ولا يجوز له اجراء أية تعديلات بالكشط أو الحذف أو الاضافة على الوثائق أو الايصالات أو عروض الأسعار أو على أية مكاتبات أو مطبوعات يكون قد تسلمها من الشركة الطرف الأول .
- ٤- الاتفاق مع المؤمن لهم على اعطائهم مهلة للسداد أو تقديم وعود لهم بذلك أو بتخفيض قسط التأمين وإلا أعتبر مسؤولا بصفة شخصية عن توريد كافة المبالغ المستحقة عن الوثائق التي توسط فيها ويحق للطرف الأول خصم هذه المبالغ من أية مستحقات لديه للطرف الثانى دون حاجة للحصول على موافقة منه بذلك .
- ٥- ألا يقوم بعمل لحساب شركة تأمين أخرى أو لأى من الجهات التي تزاول ذات العمليات التأمينية أو يشترك بطريق مباشر أو غير مباشر فى أنشطة تعد متعارضة مع مصالح الطرف الأول أو منافسة له .

البند السابع

- لا تصرف العمولات التي تستحق للطرف الثانى إلا بعد قيامه بتوريد الشيكات التي يكون قد تسلمها من المؤمن لهم وتحصيل قيمتها بمعرفة الطرف الأول ،وكذلك كافة المبالغ النقدية التي يكون قد حصلها منهم ، ويحظر على الطرف الثانى أن يقتطع عمولته من هذه المبالغ أو أن يحتجز أى من الشيكات المسلمة له من العملاء الى حين صرف مستحقاته المالية .

البند الثامن

في حالة حصول الطرف الثاني من الشركة الطرف الأول على عرض عن عملية معينة لا يحق للشركة قبل انقضاء خمسة عشرة يوماً من تاريخ العرض التقدم بعرض آخر عن ذات العملية من خلال أحد منتجاتها أو عن طريق وسيط تأمين آخر يتضمن أسعاراً أقل أو شروطاً أفضل ، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان العرض التأميني قد طلب مباشرة من الشركة الطرف الأول .

البند التاسع

في حالة إلغاء وثائق التأمين - التي يكون الطرف الثاني قد توسط فيها - قبل انتهاء مدتها أو اجراء أى تعديل فى الرسوم المقررة لها بما يترتب عليه قيام الشركة الطرف الأول برد مبالغ قام الطرف الثاني بتوريدها ، يتبع ما يلى :

1- يلزم الطرف الثاني فى حالة الالغاء قبل سداد كامل القسط برد أصل وثائق التأمين وايصالات السداد المسلمة له من الطرف الأول .

2- فى حالة تعديل الأقساط يلزم الطرف الثاني برد فرق العمولة التى يكون قد تسلمها محسوبة على أساس النسبة التى جرى عليها التعديل ، ويجوز للطرف الأول خصم العمولة المشار اليها من أية مستحقات للطرف الثاني دون حاجة الى موافقته المسبقة .

3- يحق للطرف الأول خصم جميع المبالغ والمديونيات التى يكون الطرف الثاني ملزماً بردها من أية مبالغ أو عمولات مستحقة له .

البند العاشر

يكون للشركة الطرف الأول حق الرجوع على الطرف الثاني بأية مطالبات أو تعويضات تؤديها للغير نتيجة اخلاله بالتزاماته أو تعهداته الواردة بهذا العقد أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو النظم المعمول بها فى الشركة .

البند الحادى عشر

فى حالة ايقاف الطرف الثاني عن العمل بقرار من جهة الاختصاص فان ذلك لا يؤثر على حقوقه المالية التى ترتبت فى تاريخ سابق على قرار الايقاف .

البند الثانى عشر

تعتبر محفظة وثائق التأمين الخاصة بالطرف الثاني حقاً خالصاً له طوال حياته، وفى حالة وفاته - ومع مراعاة حقوق وراثته فى صرف كافة المبالغ التى استحققت لمورثهم - يجوز لهم أن يبرموا اتفاقاً مع وسيط تأمين اخر يتنازلون له بموجبه عن هذه المحفظة أو يفوضونه فى ادارتها لمدة لا تجاوز سنة - غير قابله للتجديد

- يتصرفون خلالها في المحفظة المشار إليها ، ويكون الوسيط المفوض عندئذ هو وحدة من له حق التعامل بأسم
الورثة .

وعلى الطرف الأول في هذه الحالة - ودون أدنى مسؤولية عليه - صرف المبالغ التي استحققت للطرف
الثاني أو التي تستحق عن العمليات التي يكون قد بدأها ولم تستكمل بسبب الوفاة إلى الوسيط المفوض شريكه
أن يكون قد تم اعلانه رسمياً خلال الستين يوماً التالية للوفاة بالاتفاق المشار إليه ، وأن يكون هذا الاتفاق موقفاً
من جميع ورثه الوسيط المتوفى طبقاً لاعلام الوراثه الصادر بهذا الشأن ، مع التصديق على التوقيعات المثبتة
عليه من مكتب الشهر العقارى المختص .

البند الثالث عشر

للطرف الأول فسخ هذا العقد بغير حاجة الى تنبيه أو انذار ودون أن يحق للطرف الثاني الرجوع عليه
بأى تعويض في الحالات التالية :

١- إذا أخل الطرف الثاني بأحكام أو شروط هذا العقد أو بالتزاماته المحددة فيه ، أو خرج على القواعد
المحددة في لائحة الانتاج بالشركة الطرف الأول أو على التعليمات الصادرة منه مما يكون قد أطلع عليها
الطرف الثاني .

٢- إذا ارتكب الطرف الثاني خطأ جسيماً أو غشاً أو تدليساً أو تزويراً ترتب عليه حدوث أضرار مادية أو أدبية
للشركة الطرف الأول أو أحد عملائها .

٣- إذا قام الطرف الثاني بعمل لحساب شركة تأمين أخرى أو أى من الجهات التي تزاوول ذات العمليات
التأمينية أو أشترك بطريق مباشر أو غير مباشر في أنشطة تعد متعارضة مع مصالح الطرف الأول أو منافسة لها
بدون إذن كتابي .

٤- إذا لم يقيم الطرف الثاني بتحقيق الالتزام المنصوص عليه في البند الرابع من هذا العقد .

ويكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه في الحالات الآتية:-

١ - إذا تم شطب احد الطرفين من سجلات الهيئة العامة للرقابة المالية لأى سبب من الأسباب .

٢- إذا اشهر افلاس احد طرفي العقد او تم تصفية الطرف الاول .

٣- إذا صدر على الطرف الثاني حكم نهائى فى جريمة مخله بالشرف أو الأمانة .

٤- إذا توفى الطرف الثاني مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى البند الثاني عشر من هذا العقد .

البند الرابع عشر

مدة هذا العقد سنة واحدة تبدأ من / / وتنتهى فى / / غير قابلة للتجديد إلا بموجب
تعاقد جديد موقع من الطرفين .

وتعتبر الثلاثة أشهر الأولى من مدة العقد بمثابة فترة اختبار للطرف الثانى .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثانى فى حالة انتهاء هذا العقد لأى سبب من الأسباب بأن يرد للطرف الأول كافة ما قد
يكون لديه من عهد مالية أو مستنديه ، ولا تبرأ ذمته إلا بعد حصوله على اخلاء طرف من الطرف الأول يفيد ذلك

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثانى باخطار الطرف الأول بأى تغيير يطرأ على عنوانه المبين بصدر هذا العقد أو على
أى من البيانات التى يكون قد أدلى بها عند بداية التعاقد أو أثناءه ، ويتم هذا الاخطار خلال أسبوع واحد على
الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .

البند السابع عشر

كل نزاع ينشأ بمناسبة تنفيذ هذا العقد أو تفسير بند من بنوده يعرض ابتداء على لجنة فض المنازعات
التى تتور بين شركات ووسطاء التأمين المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ مكرر (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون
الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ، فان لم تتوصل اللجنة الى حل للنزاع جاز لأى من الطرفين عرضه على
المحكمة الواقع فى دائرتها المركز الرئيسى للشركة الطرف الأول .

البند الثامن عشر

كل اعلان يوجه من أحد الطرفين الى الطرف الآخر على عنوانه المبين بصدر هذا العقد يعتبر قانونيا
ومنتجا لكافة آثاره .

البند التاسع عشر

تسرى أحكام قانون العمل وقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة
١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد .

البند العشرون

تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد كل من طرفيه نسخه للعمل بموجبها وتسلم النسخة الثالثة لمكتب التأمينات
الاجتماعية المختص ، ويعتبر توقيع الطرف الثانى على العقد بمثابة إقرار منه باستلامه النسخة الخاصة به

الطرف الثانى

الطرف الأول